

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247470

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247470

في الدعوى المقامة

المستأنفة	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها	ضد / المتهم
	لمالكها / ...

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 03/07/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) وتاريخ 17/01/2024هـ، بحضور كل من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوأ	الأستاذ / ...
عضوأ	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243578) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أذية) عائددة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (... ) وتاريخ 15/03/1436هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (... ) بتاريخ 19/01/2015م المتضمن عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2023-109248)، القاضي منطوقه بما يأتي:

- إدانة المستورد (مؤسسة ... )، سجل تجاري رقم (... ) لصاحها / ... - سعودي الجنسية - هوية وطنية رقم (... ) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف مبلغًا وقدره (2,284) ألفان ومئتان وأربعة وثمانون ريالاً.
- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف قبل مصادرة مبلغًا وقدره (22,834) اثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا مقداره (25,118) خمسة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية عشر ريالاً.

اللجنة الحمركية الاستئنافية بالرياض

CAR-2025-247470 رقم قرار

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247470

وقد تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وأصدرت اللجنة قرارها رقم (CR-2024-229354)، القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...), لمالكها/....، سجل مدني رقم (...)" ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109248) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.  
ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

ويعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها - محل الاستئناف- رقم (CFR-2024-243578)، القاضي منطوقه بما يأتي:

" - اعتبار الحعوي كان لم يكن؛ لعدم استيفائتها للمطالبات النظامية.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن هذه الدعوى سبق للجنة الابتدائية أن نظرتها وفق قواعد عملها السابقة ووفق ما جرى عليه العمل بقبول طلب تحريك الدعوى الجزائية وفق اللائحة المودعة في ملف الدعوى والتي سبق أرشفتها لدى الأمانة، ولا تسري عليها قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 08/04/1445هـ كما أنه من الثابت عدم إعادة المستورد للإرسالية المخالفة للجمارك مما يتضح معه تصرفه بها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقىد بالجواب المطلوب، وببناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما تتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/01/08هـ الموافق 03/07/2025م، وفي تمام الساعة (01:25) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-243578) وتاريخ 2024/12/08م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247470

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247470

### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/29م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خالل المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من عدم سريان قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ حيث إن الدعوى محل الاستئناف تم إعادتها من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالقرار رقم (CR-2024-229354) وتاريخ 09/10/2024م، أي في تاريخ لاحق لصدور القواعد الجديدة، بالإضافة إلى أنه تم الطلب من المستأنفة من قبل الأمانة للجان الجمركية في تاريخ 11/11/2024م بتحريز الدعوى، وقامت المستأنفة بإرفاق ذات اللائحة المقدمة في دعوى الفصل بتاريخ 27/11/2023م، الأمر الذي يتبع معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243578)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، مع تعديل منطوق القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243578) ليكون صرف النظر عن الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247470

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247470

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...»

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.